Journal DOI: https://doi.org/10.64184

Journal Email: info@ashurjournal.com

Journal home page: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

This journal is open access & Indexed in

IRAQI Academic Scientific Journals | Google | الباحث العلمي | Crossref

Article Info.	
Sections: Law.	Received: 2025 June 14
Accepted: 2025 July 14	Publishing: 2025 September 1

The Legitimacy of Imposing Penalties in Public Works Contracts

Dr. Nabil Abdul Muslim Mahdi Asad

Imam Ja'far al-Sadiq University - Najaf Branch - Department of Law / Public Law

nabeelasad809@gmail.com

Abstract

In an administrative contract concluded between the administration, the contracting party, and the person contracting with it to carry out work related to a public utility, the penalty is to establish a project that ensures the public interest of society by satisfying its specific needs. If the contractor with the administration commits a negligence during the implementation of the work, the administration, the contracting party, within the powers and privileges it enjoys as a public authority, imposes the appropriate penalty on the contractor who violates his work to ensure that the work is completed in the best possible manner and within the specified time period. The severity of the penalties varies according to the type of work violation. In cases of minor violations, they take the form of financial penalties such as late fines, insurance confiscation, etc. In cases of non-minor violations, the administration resorts to imposing severe penalties such as withdrawing the work and implementing it at the expense of the contractor who violated his work and administrative termination of the contract. In our research, we will address the legislative basis on which the administration relies to enable it to impose penalties in the administrative contract concluded to implement or restore a public facility, which is based primarily on the concepts of public authority and public facility, from which came a set of privileges and powers granted to the administration to help it perform its role in ensuring the operation and continuity of the public facility and thus ensuring the interests of individuals in the community, which it is responsible for managing.

Keywords: Administrative contract, public works contract, breach of contract, imposition of penalties, legitimacy.

DOI المجلة: https://doi.org/10.64184

ايميل المجلة: info@ashurjournal.com

رابط الصفحة الرئيسية للمجلة: https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

هذه المجلة مفتوحة الوصول و جميع البحوث مفهرسة في هذه

Crossref Google الباحث العلمي IRAQI Academic Scientific Journals

معلومات البحث	
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥ يونيو ١٤	القسم: القانون.
تاريخ القبول: ٢٠٢٥ يوليو ١٤	تاريخ النشر: ٢٠٢٥ سبتمبر ١

مشروعية فرض الجزاءات في عقد الأشغال العامة

د. نبيل عبد مسلم مهدي اسد

جامعة الامام جعفر الصادق ع – فرع النجف – قسم القانون / القانون العام

nabeelasad809@gmail.com

المستخلص

في العقد الاداري المبرم بين الاداره جهة التعاقد والشخص المتعاقد معها لانجاز عمل يتعلق بالمرفق العام لانشاء مشروع يضمن المصلحه العامه للمجتمع من خلال أشباع الحاجات الخاصه به. أذا حدث تقصير من قبل المتعاقد مع الاداره أثناء تنفيذ العمل تقوم الاداره جهة التعاقد وضمن الصلاحيات والامتيازات التي تتمتع بها بصفتها سلطه عامه بفرض الجزاء المناسب على المتعاقد المخل بعمله لضمان أنجاز العمل على أحسن وجه وفي المدة الزمنيه المحدده وتختلف شدة الجزاءات حسب نوع الاخلال بالعمل حيث تكون في حالات الاخلال البسيطه على شكل جزاءات ماليه مثل الغرامات التأخيريه ومصادرة التامين وغيرها وفي حالات المخالفه غير البسيطه تلجأ الاداره الى فرض الجزاءات الضاغطه مثل سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد المخل في عمله والفسخ الاداري للعقد وسوف نتناول في بحثنا الاساس التشريعي التي تستند اليه الاداره في تمكنها من فرض الجزاءات في العقد الاداري المبرم لتنفيذ أو ترميم مرفق عام والمستند أساساً الى فكرتي السلطه العامه والمرفق العام والذي أتي منها مجموعة الامتيازات والصلاحيات التي منحت للاداره لمساعدتها في أداء دورها في ضمان سير واستمرارية المرفق العام وبالتالي ضمان مصلحة الافراد في المجتمع التي تكون هي مسؤوله عن أدارته.

الكلمات المفتاحية: العقد الإداري. عقد الأشغال العامه. ألاخلال بالعمل. فرض الجزاءات. المشروعية.

المقدمة

تزداد حاجة المجتمع للخدمات كلما توسعت المناطق المأهوله بالسكان نتيجة أزدياد عدد الوحدات السكنيه الناتجه عن زيادة أفراد المجتمع وكذلك في حالة أرتفاع المستوى المعاشي اللذي يولد الرغبه في السكن المناسب والخدمات العامه الجيده وهنا يأتي دور الحكومات في زيادة المشاريع العامه التي تلبي حاجة المجتمع وفي هذه الحاله لاتتمكن الدوائر المسؤوله من أنجاز هذه المشاريع لسعتها ولمحدودية عدد الكوادر والاليات المتوفرة لديها فتتجه الاداره وحسب الاختصاص للتعاقد مع أشخاص القانون الخاص شركات وأفراد لانجاز أعمال المرفق العام شوارع وجسور ومدارس ومستشفيات وغيرها من مشاريع النفع العام لتلبية حاجة المجتمع لذلك ويكون ذلك الحل المناسب للاسراع في تنفيذ المشاريع وهنا قد تبرز مشكله تعاني منها الاادارة جهة التعاقد والمواطنين الذين ينتظرون انجاز المشاريع للاستفادة من الخدمات وهي مشكلة الاخلال ببنود العقد الاداري المبرم بين الاداره وأحد لأشخاص من القطاع الخاص فما هي مسؤوليه الاداره أتجاه ذلك وماهي الاجراءات والجزاءات التي يمكن أن تلجأ اليها لأجبار المتعاقد على تنفيذ المشاريع المتفق على أنجازها ضمن البنود المتفق عليها من حيث الجوده والفتره الزمنيه التي تم تثبيتها في العقد المبرم بين الطرفين أن المبادى العامة للقانون العام وما نضمته الوثائق العامة الصادره عن وزارة التخطيط العراقيه ألزمت الاداره بعدة أجراءات يجب أن تتخدها لأتمام تنفيذ العقد على أحسن وجه وذلك بهدف ضمان سير وأستمراية المرفق العام وسوف نتطرق الى مسؤولية الاداره في مطلبين نتعرض في المطلب الاول الى الاجراءات التي خولت المبادئ العامه في القانون العام الاداره أتخادها ونتطرق في المطلب الثاني الى الاساس التشريعي لفرض الجزاءات

موضوع البحث:

١- تعاقد الاداره مع أحد الاشخاص لتنفيذ عمل يخص مرفق عام

٢- أخلال المتعاقد في عمله

٣- قيام الاداره جهة التعاقد بفرض الجزاءات على المتعاقد المخل

٤-مشروعيه عمل الاداره بفرض الجزاءات

أهمية البحث:

لبيان الجزاءات التي يمكن أن تفرضها الاداره على المتعاقد معها المخل بعمله وأهميتها في ضمان سير وأستمراية المرفق العام

منهج البحث :دراسة تحليليه

هيكلية البحث :

يحتوي البحث على مطلبين كل مطلب ينقسم الى فرعين نتناول في المطلب الاول الجزاءات في عقد الاشغال العامة بينما نتناول في المطلب الثاني الاساس التشريعي لفرض الجزاءات

المطلب الاول

الجزاءات في عقد الاشغال العامة

نتنتاول في هذا المطلب أنواع الجزاءات التي خولت المبادئ العامه للقانون العام الاداره جهة التعاقد فرضها على المتعاقد معها المخل في عمله وذلك بمخالفته شروط تنفيذ العقد اللذي تم أبرامها بين الطرفين وأضراره بالمصلحه العامه للمجتمع. وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الجزاءات الماليه بينما نتطرق في الفرع الثاني الى الجزاءات الضاغطه .

الفرع الاول

الجزاءات الماليه

لضمان تنفيذ العقد المبرم بينها وبين أحد الاشخاص تقوم الاداره بتثبيت مجموعه من الشروط الماليه في العقد وهي تعتبر من الشروط الاستثنائيه التي تميز العقد الاداري عن غيره من العقود والغرض منها هو المصلحه العامه للمجتمع من خلال ضمان سير وأستمراية المرفق العام (توقع الاداره الجزاءات الماليه على المتعاقد معها لمواجهة الاثار السلبيه لتوقفه عن الوفاء بألتزامه التعاقدي بصوره تعوق المرفق محل التعاقد عن أداء خدماته للمنتفعين بها)[1] وتتمثل تلك الجزاءات في الغرامات التأخيريه أضافه الى حق الاداره في مصادره التأمينات النهائيه. وقد أشارقانون العقود الحكوميه الى هذه الجزاءات تفصيلاً لاهميتها بأعتبارها من الشروط الاستثنائيه التي يتم تثبيتها في العقد الاداري من قبل الاداره لضمان تنفيذ العقد على أحسن وجه وبالتالي ضمان المصلحه العامه للمجتمع والذي يقع ضمن مسؤوليات الاداره. أن الجزاءات الماليه في العقود الاداريه ذات طبيعه ماليه بحته (تهدف الى تغطية الضرر الحقيقي اللذي يلحق بالاداره نتيجة خطأ المتعاقد في العقد الاداري)[2] أي أن الغرض من الجزاء المالي يكون لمعالجة خلل يحدث في التنفيذ من قبل المتعاقد وبالتالي هو تقويم للعمل وتنبيه للمتعاقد وسوف نتناول جزاءي الغرامه التأخيريه ومصادرة التامينات في نقطتين منفصلتين وكما يلي

[1] د.عبد العزيز عبد المنعم خليفه، تنفيذ العقد الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط٣ ، ٢٠١٠ص٩٧

[2] د.احسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٥٦

اولا : غرامة التأخير

وهي مبلغ مالي يتم تحديده في العقد المبرم بين الإدارة جهة التعاقد والشخص المتعاقد معها يتم استقطاعه من المتعاقد المخل في عمله في حالة تأخره في إنجاز العمل المكلف به ضمن المدد الزمنيه التي تم تثبيتها في العقد وبصوره عامه يتم تحديدها بصورة استباقية أثناء توقيع العقد وباتفاق الطرفين على مقدار الغرامة لليوم الواحد في حالة وجود تأخير في تنفيذ المتفق عليه وهي تعتبر بند من بنود العقد أي أنها ذات طبيعة عقدية وقد جاء في تعريفها (هي مبلغ مالي منصوص بالعقد على التزام المتعاقد مع الاداره بادائه لها حال اخلاله بالوفاء بالتزاماته في الميعاد المتفق عليه)[١] وبذلك تعتبر غرامة التأخير تعويض للاداره عن الضرر الذي أصابها بسبب التأخير في تنفيذ العقد وما يعقب ذلك من إضرار بالمصلحة العامة للمجتمع.

هذا ويجب الإشارة إلى ان التعويض أقر كذلك في العقد المدني وبصوره اخرى حيث ان (إخلال المتعاقد بالتزامه في القانون المدني يؤدي إلى توقيع جزاء مالي في شكل تعويض عن الخسائر اي تعويض المتعاقد عن خسارته وما فاته من كسب)[٢]

وهذا يتم بطبيعة الحال عن طريق اللجوء للقضاء وبعكس ما يتم في العقد الإداري حيث تقوم الإدارة بفرض الجزاء مباشرة بموجب ما مثبت بالعقد.

وبحكم ان غرامات التأخير ذا طابع اتفاقي تم تثبيتها في العقد المبرم بين الطرفين (فإن الإدارة تمتلك إصدارها متى تحققت الوقائع المنصوص عليها في العقد والتي تسبب هذا الجزاء دون أن تلتزم الإدارة في ذلك بالتدليل على ثمة ضرر لحق بها)[٣]

هذا مع الاشارة الى جانب مهم وهو أن التكييف القانوني لغرامة التأخير أنها ذات طبيعة تعاقدية أي أنها تنبع من اتفاق مسبق تم تثبيته في العقد المبرم بين الطرفين وليس على الادارة بصورة عامة ان تثبت وقوع الضرر عليها حتى يمكنها اقتضاء غرامة التأخير.

وقد اعتنى المشرع العراقي بتحديد الغرامة التاخرية ضمن سقف محدد حيث جاء في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق عن قيمة الغرامات في حدها الاعلى وحدها الادنى ما يلي (تحدد الغرامات

[١] عبد العزيز منعم خليفة ، مصدر سابق ، ص٩٨

[٢] د. طارق سلطان ، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م ،ص١٤٨

[٣] د. طارق سلطان ، مصدر سابق ، ص١٥٠

التأخيرية من جهة التعاقد بالنسبة لا تقل عن ١٠% من قيمة التعاقد ولا تزيد عن٢٥% من مبلغ العقد وعلى جهة التعاقد تثبيت تلك النسبة في الشروط التعاقدية) [١]

وحسب ما جاء في التعليمات المذكورة يتم حساب الغرامة حسب معادلة ثابتة يتم الاشارة اليها وهي كالاتي:

المعادلة : مبلغ العقد (مبلغ العقد +- أي تغير في المبلغ) /مدة العقد الكلية (مدة العقد الاصلية +- اي تغير في المدة) *١٠-٢٥%= غرامة ليوم واحد

ولابد من الاشارة الى ما جاء في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢) لسنة ٢٠١٤ من إمكانية تخفيض الغرامات التاخيرية عند التقدم لاحقا من قبل المتعاقد في نسب تنفيذ الالتزامات التعاقدية المثبتة في العقد المبرم بين الطرفين ويتم استقطاع الغرامات التاخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلية مضافا إليها المدة الممنوحة للمتعاقد من قبل الاداره جهة التعاقد.

ثانيا: مصادرة التأمينات

التأمين مبالغ مالية أو خطاب صادر من أحد البنوك بقيمته ضمانا لجهة الاداره يؤمنها الأخطاء التي تصدر من المتعاقد معها حين يباشر تنفيذ شروط العقد الإداري [٢]

والمعمول به في عقد الأشغال العامة في العراق حاليا أن تكون قيمة التأمين الذي يقدمه المتعاقد مع الاداره على شكل خطاب ضمان من أحد المصارف الموثوقة هي ٥٪ من قيمة العقد ويعتبر هذا المبلغ ضمانا للاداره يمكنها التصرف به في حال إخلال المتعاقد في عمله لتعويض قيمة الضرر الذي أصاب المشروع نتيجة سوء التنفيذ الناتج عن استعمال مواد بناء من النوع الرديء أو نتيجة استهلاك الفترة الزمنية المخصصة لإنجاز المشروع دون اكمال إنجازه (تقدم التأمينات النهائيه على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ العقد بنسبة ٥٪ من مبلغ العقد بعد التبليغ بكتاب الاحاله وقبل توقيع العقد)[٣] هذا ومن المهم جدا أن يكون خطاب الضمان صادر من مصرف رصين والافضل ان يكون من المصارف الحكومية مع قيام الإدارة جهة التعاقد بتوجيه كتاب صحة الصدور الى المصرف جهة الاصدار للتأكد من إصدار الخطاب وصلاحيته.

بصورة عامة يجب الاعتناء بموضوع الجزاءات المالية من قبل الاداره جهة التعاقد وذلك لانها اداة ضغط وتنبيه من قبل الادارة تجاه المتعاقد المخل بعمله وان تكون في الوقت المناسب واخص بذلك الغرامات

[١] المادة (٩) رابعا من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم٢ لسنة ٢٠١٤

[٢] د. طارق سلطان ، مصدر سابق ، ص١٤٨

[٣] المادة ٩ الفقرة ثانيا من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

التأخيرية حيث ان تنفيذ العقد يكون في مراحله الأولى وبذلك يمكن للمتعاقد مراجعة جدول عمله وتحسين ادائه وبالتالي السعي لإنجاز المشروع في المدة الزمنية المحددة في العقد لضمان المصلحة العامة للمجتمع وهو الغرض من تنفيذ مشروع المرفق العام وكل ذلك يأتي في حاله توفر مبدأ حسن النية لدى المتعاقد وبعكس ذلك تكون الاداره التفتت الى الموضوع مبكرا ويمكنها معالجته ضمن الصلاحيات التي تتمتع بها وضمن التعليمات والقوانين النافذة والتي تمكن الإدارة من أداء دورها في الحفاظ على سير واستمرارية المرفق العام.

والسؤال المطروح متى يتم تنفيذ الجزاءات المالية المفروضة من قبل الادارة على المتعاقد المخل بعملة سيكون ذلك بعد الانتهاء من تنفيذ العقد حيث جاء بخصوص استقطاع الغرامات التأخيرية من قبل الاداره جهة التعاقد تنفيذا لما جاء بالعقد المبرم بين الطرفين نصت التعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم ٢ لسنه ٢٠١٤ في المادة رقم تسعه رابعا على ما يلي (يتم استقطاع الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الأصلي مضافا اليها المدد الاضافية الممنوحة للمتعاقد أو عنده استحقاقها في العقود المجزئه وحسب منهاج تقدم العمل) طبعا يتم تحديد آلية الاستقطاع وفقا لشروط المناقصة وما يتم تثبيته في العقد وبالاشارة الى عباره المدد الاضافية فان المقصود بها هي المدد الزمنية التي تمنح للمتعاقد تعويضا له عن المدد الزمنية التي توقف بها عمله لأسباب خارجة عن إرادته مثل وجود تعارضات في المشروع ظهرت اثناء تنفيذ العمل أو تأخر تسليم الارض خاليه من الشواغر من قبل الاداره جهة التعاقد إلى المتعاقد معها لاشغالها من قبل اخرين وهذا ما يحدث كثيرا وكذلك التعويض عن فترة التوقف لحدوث كوارث طبيعية او اي امور اخرى خارج ارادة المتعاقد وينطبق الموضوع على مصادرة التامينات.

الفرع الثاني

الجزاءات الضاغطة

اهم الجزاءات الضاغطة هي التنفيذ على حساب المتعاقد وتحت مسؤوليته بعد سحب العمل بالإضافة إلى سلطة الإدارة بفسخ العقد الإداري بإرادتها المنفردة وهو ما يسمى بالفسخ الإداري للعقد. ومن الجزءات الضاغطة هي سحب العمل والفسخ الاداري وكما يلي

اولا : سحب العمل

في عقد الأشغال العام والمبرم بين الاداره جهة التعاقد والشخص المتعاقد معها تسعى الإدارة لمتابعة انجاز العمل على أحسن وجه ومن ضمن الإجراءات التي تلجأ إليها الادارة لضمان السير واستمرارية

المرفق العام في حال إخلال المتعاقد معها في تنفيذ العمل المتفق عليه سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد.

وسوف نتطرق الى هذا الجزاء تفصيلا وكما يأتي

لم يرد في التشريعات النافذة تعريف سحب العمل في جمهورية العراق وكذلك في الشروط العامة في الوثائق القياسية لم يرد تعريف صريح لجزاء سحب العمل ويرى البعض من المختصين(أن هذا اتجاه محمود لان وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع وإنما ترك ذلك لرجال الفقه القانوني).[١]

ولكن على العموم هو إجراء تلجأ إليه الإدارة في حال إخلال المتعاقد بعملة يتم من خلاله إجباره على الوفاء بالتزاماته في الفترة الزمنية المتفق عليها عن طريق حلول الاداره محل المتعاقد المقصر او احلال احد اخر محله وذلك لتنفيذ العقد على أحسن وجه وعلى حساب المتعاقد المقصر لضمان سير واستمرارية المرفق العام ومصطلح سحب العمل يتكون من كلمتين سحب وعمل والسحب في اللغه(حرك الشيء كسحب الريح التراب كسحب المرأة ذيلها)، والعمل مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة وعمل فهو عامل)[٢]

وجاء فيما كتبه فقهاء القانون تعاريف عديدة لسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد في عقد الأشغال العامة فقد عرفه البعض بأنه (إحلال الاداره محل المتعاقد المقصر في تنفيذ عقد ، أو أن تعهد به الى متعاقد آخر على حساب المتعاقد المقصر ومسؤوليته)[٣]

وعرفه الدكتور ماجد راغب الحلو انه (هو أن تقوم الإدارة بنفسها في حالة الخطأ الجسيم مقام المتعاقد المقصر في تنفيذ التزاماته أو أن تحل غيره محله في القيام بها بصورة مؤقتة لحساب وعلى مسؤولية المتعاقب وذلك كوسيلة للضغط عليه وحمله على تنفيذ التزاماته مع بقاء العقد قائما) [٤]ويتبين من خلال هذا التعريف والتعاريف الاخرى ان سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد هو اجراء او جزاء تلجأ إليه الادارة لضمان سير واستمرارية المرفق العام وهو يعتبر من الجزاءات الضاغطة حيث يتم بموجبه تحييد المتعاقد المقصر في عقد الأشغال العامة وتولي عمله من قبل الاداره او من تختاره لتنفيذ العمل وذلك مع بقاء عقد قائما وذلك لضمان الصرف على حساب المتعاقد المخل بعمله ومن شروط اتخاذ

[١] د. احمد خورشيد المفرجي ، القاضي عواد حسين العبيدي ، الاحكام العامة في سحب العمل وتسوية الصراعات الناتجة عنه ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٢٠ ، ص٢٢

[٢] الفراهيدي ، ابو عبد الرحمن الخليل احمد ، كتاب العين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٥ ، ص٤١١

[٣] احمد خورشيد المفرجي ، سلطة الادارة في سحب العمل في عقود الاشغال العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩، ص١٤٦

[٤] د. ماجد راغب الحلو ، علم الادارة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ،ص١٥٨

الإدارة قرارها بفرض لهذا الجزاء وجود الخلل الجسيم والذي لا يمكن معالجته من قبل ذات المتعاقد المقصر على أن يسبق اتخاذ القرار توجيه انذار للمتعاقد وتحديد فترة زمنية معينة لإصلاح ما تم التقصير به وعنده انتهاء فترة الإنذار بعدم قيام المتعاقد المقصر بالإجراء اللازم لتصحيح خطاه يصدر قرار من الجهة المختصة وهي جهة التعاقد بالسحب العمل والتنفيذ على حساب المتعاقد لضمان تنفيذ المشروع على أحسن وجه ومن ثم ضمان سير واستمرارية المرفق العام وهو الهدف الرئيسي للإدارة والتي حصلت لتنفيذه على مجموعة من الامتيازات والصلاحيات أقرتها لها المبادئ العامة في القانون الاداري ومجموعه التشريعات الصادرة بهذا الخصوص. (وهو حق ثابت للإدارة ولا ولاية للقضاء بشأنه)[١] أي أن للإدارة حق إيقاع هذا الجزاء بذاتها إذا توفر الشروط دون اللجوء للقضاء وذلك لضمان تنفيذ القرار دون تعطيل وذلك لضمان تنفيذ المشروع محل القرار بأسرع ما يمكن وبالتالي ضمان الصالح العام للمجتمع

ثانيا : الفسخ الإداري في عقد الأشغال العامة

يعتبر الفسخ الإداري للعقد من اخطر الجزاءات التي تلجأ إليها الإدارة جهة التعاقد في عقد الأشغال العامة المبرم بينها وبين الطرف المتعاقد معها لتنفيذ العمل ويعرف الفسخ في اللغة بانه (النقض او التفريق يقال فسخ العقد فا نفسخ أي نقضه فانتقض)[٢]

وقد عرف عدد من الفقهاء القانون فسخ العقد بصيغ مختلفة وبنتيجة واحدة تقريبا فقد تم تعريفه بأنه (انقضاء الرابط التعاقدية لاستحالة التنفيذ أو الامتناع عنه او الاخلال به) [٣]ونلاحظ من هذا التعريف للدكتور حسن الذنون بأنه عرف فسخ العقد بانهاء الرابطة التعاقدية بين طرفي العقد بعد توفر أحد الشروط التي اشار اليها وهي استحالة التنفيذ او الامتناع عن التنفيذ من قبل المتعاقد أو التقصير المفرط في الاخلال بتنفيذ بنود العقد وهذه الحالات تستوجب فسخ العقد والرجوع إلى حالة ما قبل التعاقد وبهذا تم تعريف فسخ العقد بصورة عامة.

اما في حالة الفسخ الاداري للعقد فقد تم تعريفه بأنه (قيام الادارة بانهائها للرابطه التعاقدية نهاية مبتسرة وقبل انتهاء المتعاقد معها من تنفيذ التزاماته التعاقدية وتمتلك الإدارة حق توقيع هذا الجزاء الجسيم بإرادته المنفردة ولو لم ينطوي العقد على نص يقره وذلك باعتباره احد مظاهر امتيازات السلطة العامة)[٤] . وكلمة مبتسرة تعني انتهاء العقد قبل نهاية المدة المحددة له .

---

[١] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،ط٣،٢٠١٠ ،ص٦٨

[٢] محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار فكر بيروت ، ١٩٩٥ ، ص٧٤٠

[٣] د. حسين علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط١ ، ١٩٤٩ ، ص٢٣١

[٤] د. عبد العزيز منعم خليفة ، مصدر سابق ، ص١٠٤

وبهذا يمكن تعريف الفسخ الإداري للعقد بأنه جزاء توقعه الاداره جهة التعاقد على المتعاقد معها المخل بعمله إخلالا جسيما لا يمكن معالجته وذلك للحفاظ على المصلحة العامة بضمان سير واستمرارية المرفق العام.

هذا وما يميز الفسخ الإداري للعقد هو تحمل الطرف المقصر نتيجة الضرر الذي تسبب به للاداره وكل ما يترتب عليه رغم انهاء الرابط التعاقدية بين الطرفين وتمتلك الإدارة تقدير خطورة المخالفة وما سببته من ضررا للمرفق العام (وتستمد الاداره حق الفسخ الإداري للعقد من امتيازات السلطة العامة ولو لم يرد بها نص في العقد وبدون حاجة للجوء المسبق للقضاء) [١].

وهناك مجموعة من الأسباب التي أقرتها التعليمات النافذة للفسخ الإداري حيث جاء ضمن الفقرة ١٥ من الشروط العامة للوثائق القياسية لعقد تنفيذ الاشغال الصادر عن وزارة التخطيط العراقية ان من الاسباب التي تستوجب الفسخ الإداري للعقد من قبل الاداره جهة التعاقد: ممارسة المقاول لأي من ممارسات الفساد الاداري او الاحتيال أو التواطؤ او القهر او الاعاقه اثناء المنافسة

وتشمل هذه الحالة ممارسة الإعاقة حسب ما أشارت إليه الوثائق القياسية حيث جاء في تفصيلها انها تعني الاتلاف المتعمد للوثائق أو التزوير او التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق او بشهادة زور للمحققين .

وقد أشار المشرع في القانون المدني العراقي الى حالات جواز الفسخ من قبل رب العمل حيث جاء في المادة ٨٦٨ (إذا تأخر المقاول في الابتداء بالعمل او تاخر بانجازه تاخرا لا يرجع معه مطلقا ان يتمكن من القيام به كما ينبغي في المدة المتفق عليها جاز لرب العمل فسخ العقد دون انتظار لحلول اجل التسليم)[٢]

وكانت المادة ٨٦٩ أكثر وضوحا حيث أشار في الفقرة الاولى الى حالات جواز فسخ العقد والجهة التي تتحمل آثاره حيث جاء فيها (١- إذا ظهر لرب العمل أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب او مناف للعقد..... جاز لرب العمل اما فسخ العقد او ان يعهد بالعمل الى مقاول آخر على نفقة المقاول الأول متى كانت طبيعة العمل تسمح بذلك)[٣]

[١] حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في الطعن المرقم ١١٢٧ في جلسة ١/٢٨/ ١٩٨٧

[٢] المادة ٨٦٨ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م

[٣] المادة ٨٦٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م

المطلب الثاني

الاساس التشريعي لسلطه الإدارة في فرض الجزاءات

يحق للاداره جهة التعاقد فرض مجموعة من الجزاءات على المتعاقد معها المقصر في عمله في عقد الأشغال العامة المبرم بين الطرفين وسنتناول في هذا المطلب الاساس التشريعي لسلطه الإدارة في فرض الجزاءات في هذا النوع من العقد الإداري وذلك بعد أن نتناول بصورة موجزة عقد الأشغال العامة فعقد الأشغال العامة هو عقد يبرم بين الإدارة والمقاول لبناء او ترميم او صيانة مرفق عام وبشروط استثنائيه وبذلك فهو يختلف عن العقد المدني الذي يعقد بين الأفراد ويتميز بتساوي الإرادتين لأطراف العقد والمساواة من حيث الخضوع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وبذلك فان ضمنه مباني العقد المدني لا يمكن فرض جزاء من أحد طرفي العقد على الطرف الآخر وهو يخص مصالح الأفراد بعكس عقد الأشغال العامة فهو (اتفاق بين الإدارة واحد الافراد او الشركات قصد القيام ببناء أو ترميم او صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام في نظير المقابل وفقا للشروط الواردة في العقد)[١]

وعرفه الدكتور محمود حلمي بأنه (اتفاق بين الإدارة واحد الافراد او الشركات يتعهد بمقتضاه ان يقوم ببناء أو ترميم وصيانة عقار تحت مسؤوليته ولحساب شخص من أشخاص القانون العام مقابل مبلغ نقدي يدفع عليه وفقا لشروط التعاقد وذلك بقصد تحقيق منفعة عامة) [٢]

ويتبين من التعاريف على وما اشار اليها الاساتذه في التعريفين وغيرها من التعاريف التي تخص الموضوع والتي لا يتسع المطلب لذكرها جميعا ان عقد الاشغال العامه يجب ان يكون متعلقا بعقار والاعمال بهذا العقار تكون على شكل بناء او صيانه او ترميم وبذلك فان ما يميز عقد الاشغال العامه عن غيره من العقود الاداريه انه يخص عقار مملوك للاداره جهه التعاقد فاذا كان الاتفاق الذي تبرمه الاداره يكون موضوعه منقول مملوك للاداره لا يعد من قبيل عقد الاشغال العامه بل هو عقدا اداريا(ان مفهوم العقارات هو العقار بالمعنى الواسع اي سواء كان موضوع الاشغال عقار بالطبيعه او عقار بالتخصص كمد خطوط الهاتف او الماء)[٣] وطبيعي ان يكون الهدف من العقد هو تحقيق المصلحه العامل المجتمع فان الهدف انشاء المستشفيات الحكوميه علاج المرضى والهدف من بناء المدارس الحكوميه التعليم المجاني لعموم المواطنين هذا وان مشروعيه الجزاءات التي تفرضها الاداره جهه التعاقد على المتعاقد معها المخل بعمله من خلال التقصير في تنفيذ شروط العقد المبرم بين الطرفين ينبع من

[١] د. محمود خلف الجبوري ، العقود الادارية ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٠ ، ص٢٤

[٢] د. محمود حلمي ، العقد الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ،١٩٧٧ ، ص١٦٢

[٣] د. محمد جمال ذنيبات ، العقد الاداري ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠٠٢ ، ص٣٧

المبادئ العامه للقانون العام المستند على فكرتي المرفق العام والسلطه العامه التي مكنت الاداره من اداء دورها في الحفاظ على الصالح العام للمجتمع من خلال الحفاظ على سير واستمراريه المرفق العام بعد منحها مجموعه من الصلاحيات والامتيازات جعلتها في الموضع الاعلى في العقود المبرمه بينها وبين المقاولين افراد وشركات هذا وقد تم تنظيم هذه العلاقه من خلال القوانين والتعليمات التي ضمنت حقوق جميع الاطراف وسنتناول في هذا المطلب فكرتي المرفق العام والسلطه العامه التي تم بموجبهما منح الامتيازات والصلاحيات التي تتمتع بها الادار

الفرع الاول

فكرة المرفق العام

المرفق العام بصوره عامه هو المشاريع والمنشأة التي تمتلكها الدوله وتكون خاضعه لها تديرها بصوره بصوره مباشره أوغير مباشرة وتهدف الى تحقيق المصلحه العامه للمجتمع من خلال أشباع حاجاته وجاء في تعريف المرفق العام (أنه ذلك المشروع الخاضع للسلطه العامه الذي يهدف الى اشباع حاجات عامه)[1]وقد ذهب الفقه الاداري العراقي الى أن (أساس سلطة الرقابه في حالة عدم النص عليها في النصوص العقديه والتنظيميه نجدها في فكرة المرفق العام ،إذ أن الاداره مسؤوله عن أداء الخدمات وأشباع الحجات العامه بشكل منتظم)[2]

وقد ذهب الفقيه الفرنسي (ديوكات)الى القول (أن الدوله في حقيقتها هي مجموعه من المرافق العامه دونها لاتكون لها سلطة أوسياده وأن الاداره لاتتمتع بهذه الحقوق الامن خلال هذا المرفق العام)[3] ويمكن القول أن فكرة المرفق العام ظهرت لأول مره في فرنسا حسب ما تشير مصادر القانون الاداري وذلك في العام ١٨٧٣عند صدور حكم مجلس الدوله الفرنسي في حادثه(بلانكو)الشهيره حيث قررت محكمة التنازع أن الاختصاص بالنظر في هذه القضيه هو لمجلس الدوله وليس للقضاء العادي وأنها تخضع بذلك الى قواعد خاصه .وخلاصه قضية بلانكو هي (أن عربة تابعه لمصلحة التبوغ في مدينه بوردو الفرنسيه دهست طفله واصابتها بأذى فرفع والد الطفله شكوى أمام المحاكم المدينة وهنا ظهرت مسئله من هوه القضاء المختص في نظر الدعوى وقد رفعت الدعوى الى محكمة النزاعات التي قررت أن الصلاحية في البت في الدعوى تكون للقضاء الاداري وذلك لأن السائق الذي دهس الطفله كان في واجب وظيفي يوزع التبغ على المتاجر أ~ثناء الحادثه وأنه عمله الوظيفي وليس عمل خاص).

---

[1] د. حسين عثمان محمد، أصول القانون الاداري،منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت،٢٠١٠م،ط١:ص٦٣

[2] سيف سعد الدليمي، مظاهر السلطه في تنفيذ العقد الاداي،دار الفكر العربي،الاسكندريه،٢٠١٧م،ط١،ص٣١

[3] د.محمد عبد العال السناري ،مبادئ ونظريات القانون الاداري، الاسكندريه،٢٠٠٤،ص٨٨

وعلى العموم أن اخضاع المرافق العامه لمبادئ خاصه في القانون الهدف منه حماية الصالح العام للمجتمع لأن الهدف من أنشائها أساساً هو أداء خدمه ضرورية ومستمره لافراد في المجتمع وذلك لأشباع حاجاتهم الخاصه مثل أنشاء الطرق والمبازل وبناء المستشفيات لمعالجة المرضى مجاناً وبناء المدارس الحكوميه وكذلك تشمل المرافق العامه منشأت الامن والقضاء وغيرها كل مايخدم المواطن وينظم حياته ويحافظ على أمنه وأستقراه.

هذا ولابد من الاشاره الى أن من أهم المبادئ في هذا الاتجاه مبدأ سير وأستمراية المرفق العام بأنتظام وهوه من أهم واجبات الاداره والتي تتمتع بلصلاحيات والامتيازات من أجل تنفيذها وقد خولت المبادئ العامه للقانون الاداري الاداره جهة التعاقد أتخاد مجموعه من الاجراءات ومن أهمها فرض الجزاءات على المتعاقد المقصرالذي يتسبب في تأخير سير وأستمراية المرفق العام والتي تمتعت الاداره بمجموعة الامتيازات والصلاحيات للحفاض عليها وقد جاء في حكم للمحكمة الادارية العليا في مصربتاريخ١٩٦٣/١٢/١٨(أن للاداره الحق في توقيع الجزاءات على متعاقديها ومنها فسخ العقد ومصادرة التامين وشطب الاسم وهي في ذلك لاتستند الى العقد الاداري بل الى سلطتها الضابطه للمرافق العامه وعملاً بالقاعده الاصوليه التي تقضي بها العقود الاداريه وأهدافها وقيامها على فكرة حسن أستمراية المرفق العام).[١]

وقد كان الحرص واضحاً في القواعد العامه للقانون الاداري على مبدأ سير وأئستمراية المرفق العام وأعتباره من المهام الرئيسية للاداره وأنها ملزمه بأتخاد كل الاجراءات والجزاءات التي تم تخويلها بها وتمكينها من أتخادها أتجاه المتعاقد معها المقصر في عمله المخل بتنفيذ التزامته وقد جاء في التأكيد على ذلك مايأتي (لضمان سير المرفق العام بأستمرار وأنتظام فأنه يستوجب توقيع الجزاءات على المتعاقد المخل بتنفيذ التزاماته التعاقديه مع الاداره).[٢]وقد ذهب الفقه الاداري في العراق الى تأيد فكرة المرفق العام بأعتبارها من المبادئ المهمه والاساسيه لضمان تنفيذ المتعاقد مع الاداره التزامته التعاقديه وتعتبر فكرة المرفق العام أحد الافكار الاساسية لسلطة الادارة في فرض الجزاءات وقد أكد الدكتور شابا منصور أحد فقهاء القانون الاداري في العراق أهمية المرفق العام حيث جاء في ذلك (أن النشاط اللذي يقوم بهي شخص من أشخاص القانون العام بصوره مباشره أوغيرمباشر بقصد أشباع حاجات ذات نفع

[١] د. طارق سلطان، سلطة الاداره في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الادارية، دار النهضه العربيه،القاهره،٢٠١٠م،ط١،ص١٣٤

[٢] د.طارق سلطان، مصدر سابق ،ص١٣٠

عام أو تحقيق النفع العام).[1]وبذلك أكد على أن المرفق العام يعتبر أساساً مهماً لصلاحيات الاداره . وان تحقيق النفع العام استوجب وضع الشروط الاستثائية في العقد الاداري وعدم اخضاع العلاقة بين الادارة جهة التعاقد والمتعاقد معها لاحكام القانون الخاص التي تساوي بين طرفي العقد.

الفرع الثاني

فكرةالسلطه العامه

مجموعة الامتيازات والصلاحيات التي تتمتع بها الاداره في مواجهة المتعاقد معها المقصر بعمله تسمى السلطه العامه وتهدف فكرة السلطه العامه الى تمكين الاداره من تحقيق الصالح العام للمجتمع وذلك من خلال ضمان سير وأستمراية المرفق العام لاشباع الحاجات العامه لافراد المجتمع وجاء في تعريف السلطه العامه أنها (الامتيازات التي تجعل الاداره في مركز أعلى من مراكز الافراد والتي من شأنها منح الاداره حريه أوسع من حريتهم في العمل)[2] ومن هذا يتبين لنا أن أساس فكرة السلطه العامه هي الذهاب بعيداً عن العقد المدني حيث تتساوى الحقوق والواجبات بين طرفي العقد والخضوع لاحكام القانون الخاص في حل الخلافات حيث يتم بموجب فكرة السلطه العامه وضع الاداره في موقع أعلى من موقع المتعاقد معها الذي يخضع للرقابه من قبل الاداره جهة التعاقد وهذا كله يهدف الى تمكين الاداره من أداء دورها بأنجاز الاعمال المكلفه بها والتي تخص الصالح العام للمجتمع وحسب فكرة السلطه العامه فأن الدوله عندما تقوم بأداء واجبها أتجاه رعياها فأنها تمارس مظاهر السلطه العامه وهي تختلف بذلك عن بقية الاشخاص القانونيه.

وقد ذهب الدكتور ماجد الحلو ضمن هذا السياق الى ما يأتي (أن الاداره وهي تتمتع بهذه السلطه تجعل لها أن تشترط لنفسها ببعض الامتيازات التي تمس مبدأ المساواة بين المتعاقدين وتعلي من شأن الاداره مما ينبئ عن رغبتها في أستخدام أساليب السلطه العامه ووسائل القانون العام ووضع المتعاقد معها تحت رقابتها)[3].

وبذالك فأن العقد الاداري يتضمن الكثير من مظاهر السلطه العامه التي تضمن للاداره مباشرة أعمالها أتجاه المشاريع التي تتعاقد لأنجازها بقصد تنفيذ العقد على أحسن وجه لتحقيق الصالح العام للمجتمع وأن من أهم مايتميز به العقد الاداري هو وجود شروط أستثنائيه غير موجوده في العقود المدنيه وهي تعتبر من أهم مميزات العقد الاداري حيث ذهب بعض الفقهاء الى أن وجودها هو موؤشر على أن العقد يعتبر

[1] د.شابا منصورتوما، القانون الاداري ، ج١،دار الطبع والنشر الاهليه، بغداد،١٩٧١،ص٢٢٥
[2] د.حسين عثمان محمد،مصدر سابق،ص٢٥٩
[3] د.ماجد راغب الحلو ،العقود الاداريه ،ص٢٧

من عقود القانون العام (فالاداره تملك بموجبها وبأرادتها المنفرده فرض الالتزامات جديده على المتعاقد معها الذي يكون ملزماً بتنفيذها)[1]وبذالك فأن الشروط الاستثنائيه في العقد تعتبر من أهم ما يميز العقود الاداريه عن العقود المدنيه ومن الامثله على الشروط الاستثنائيه التي تأتي في العقد الاداري حق الاداره في الاشراف والمتابعه لتنفيذ المشاريع المتعاقد عليها والتعديل في بنودالعقد بما يضمن تنفيذه على أحسن وجه وأعطاء الاوامر والتعليمات أثناء تنفيذ العقد والحق في أتخاد الاجراءات المناسبه أتجاه المقاول المخل في عمله وتتدرج بذالك أبتداءً من الجزاءات الماليه وانتهاءً بالجزاءات الضاغطه حسب نوع الاخلال بالعمل حتى الوصول الى الفسخ الاداري للعقد اللذي ينفذ من قبل الاداره في حالة وقوع الخطأ الجسيم من قبل المتعاقد وهو الخطأ اللذي لايمكن معالجته ضمن الاجراءات الاعتياديه هذا ويعتبر الفسخ الاداري للعقد من أخطر الصلاحيات التي تتمتع بها الاداره أتجاه المتعاقد وأن أستخدام هذه الصلاحيات من قبل الاداره جهة التعاقد دليل على أنها تعمل ضمن بنود العقد الاداري واللذي يمكن الاداره من الوقوف بقوه أتجاه المتعاقد معها اللذي كشف عن سوء النيه أو عدم القدره على تنفيذ بنود العقد ضمن المده المحدده والمواصفات المثبته في العقد ويذهب الدكتولر حسين عثمان الى أن توجه الاداره لاستخدام صلاحياتها (يكشف عن نية الاداره في أستعمال وسائل القانون العام بما تتضمنه من أمتيازات خارقه للشريعه العامه).[2]

ان الشريعه العامه المتعارف عليها هي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين والتي تعني نساوي أرادة الطرفين كما هو في العقد المدني وبالتالي تساوي الاطراف من حيث الحقوق والواجبات وهذا لايكون في العقد الاداري وكذلك من مظاهر السلطه العامه تنفيذ الاداره لحقها في فرض الجزاءات دون اللجوء الى القضاء حيث أن وجود الاداره كطرف في العقد الاداري يجعلها في مركز أعلى من الطرف المتعاقد معها وبذلك هي تذهب الى التنفيذ المباشر للعقد دون اللجوء الى القضاء لضمان سير وأستمراية المرفق العام (يقصد بالتنفيذ المباشر أن الاداره تملك تقرير حقوقها قبل الافراد بقرارات أداريه تصدرها وتنفذها بأراتها دون الحاجه لتدخل القضاء)[3].

أي أن الاداره وهي تنفذ تكليفها بضمان سير وأستمراية المرفق العام يجب عليها أن لا تتردد بفرض الجزاءات المناسبه على المتعاقد معها المخل بعمله وبدون الرجوع الى القضاء لأن ذلك جاء ضمن أمتيازات السلطه العامه التي تتمتع بها وذلك يعتبر من واجباتها الملزمه لتنفيذها(ولا يحق للاداره أن

[1] د.احسان عبد السميع هاشم ،الجزاءات المالية في العقود الاداريه ،دار النهضه العربيه،القاهره ،٢٠٠٢م،ص١٢

[2] د.حسين عثمان محمد.مصدر سابق. ص٥٦٩

[3] د.محمد فؤاد مهنا،دروس في القانون الاداري،الدار المصريه للطباعة، الاسكندرية،١٩٥٦،ص٣٥٥

تتساهل في تنفيذ الجزاءات وأن حدث هذا يعد التفافاً على الامتيازات التي منحها أيها القانون)وليس لها أن تتنازل عن هذه السلطه لاجزئياً ولاكلياً بأتباع أنواع محدده من صورالجزاءات فلا قيد سوى المصلحه العامه)[1]

أن الامتيازات التي تتمتع بها الاداره لاتاتي لضمان مصالحها الخاصه وتعتبر وسيله يجب أن تستخدمها في تحقيق المصلحه العامه للمجتمع وهي ملزمه في ذلك ولايمكنها التدليس أو التهاون في فرض الجزاءات على المتعاقد معها المخل بعمله لأن في ذلك أضراراً بالمصلحه العامه للمجتمع وتقصير في تنفيذ الواجبات وهو بذلك يعتبر محل شبهه ومحل متابعه من قبل جهات الرقابيه المختصه مثل دائرة الرقابه الماليه وهيئة النزاهه وغيرها.

الخاتمة

تطرقنا في بحثنا الى الجزاءات التي تفرض من قبل الاداره جهة التعاقد في العقد المبرم بينها وبين أحد الأشخاص بخصوص مرفق عام والأساس التشريعي الذي يمكن الإدارة من التمتع بهذه السلطة تجاه المتعاقد معها في عقد الأشغال العامة المبرم بين الطرفين.

أولا النتائج

١- يحتوي العقد الإداري على شروط استثنائية تمكن الإدارة من اتخاذ إجراءات معينة ضد المتعاقد معها المخل بعمله

٢- يختلف العقد الإداري عن العقد في القانون المدني الذي يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين

٣- تنقسم الجزاءات التي تستطيع الإدارة فرضها على المتعاقد معها المخل في عمله إلى جزاءات مالية وجزاءات ضاغطة

٤- تفرض الجزاءات الضاغطة على المتعاقد المقصر في حالة ارتكابه الخطأ الجسيم

٥- تعتبر الجزاءات المالية من الجزاءات العقدية أي المثبتة في العقد

٦- أن الأساس التشريعي يمكن الإدارة من أداء دورها في فرض الجزاءات يستند الى فكرتي في السلطة العامة والمرفق العام

٧- تضمنت القوانين والتعليمات النافذة صلاحية الإدارة جهة التعاقد

التوصيات

[1] د.عبد الحميد الشواربي ، العقود الاداريه منشأة المعارف الاسكندريه،ط١، ٢٠٠٣،ص٦٠

١- ضرورة اهتمام الاداره جهة التعاقد بالشخص الذي يتم التعاقد معه والتأكيد على الأعمال المماثلة والمقدرة المالية والآليات المستعملة وسمعه الشخص سواء كان مقاول او شركه

٢- صدور قانون موحد ينظم العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمتعاقد معها من حيث الحقوق والواجبات والدخول بالجزئيات التي تخص الموضوع

٣- عدم التعامل مع المقاولين والشركات الذي يثبت تقصيرهم ولأكثر من مرة ووضعهم ضمن القائمة السوداء

٤- تشكيل لجان فتح العطاءات والإحالة والمتابعه والاستلام من اشخاص ذو كفاءه عاليه وسمعه حسنة يتمتعون بالمصداقية والنزاهة.

المصادر

١- الفراهيدي ، ابو عبد الرحمن الخليل احمد ، كتاب العين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٥

٢- محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار فكر بيروت ، ١٩٩٥

الكتب

١. احمد خورشيد المفرجي ، القاضي عواد حسين العبيدي ، الاحكام العامة في سحب العمل وتسوية الصراعات الناتجة عنه ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٢٠

٢. احسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢

٣. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، تنفيذ العقد الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ط٣ ، ٢٠١٠

٤. د.عبد الحميد الشواربي ، العقود الاداريه منشأة المعارف الاسكندريه،ط١، ٢٠٠٣

٥. طارق سلطان ، سلطة الادارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م

٦. د. حسين علي الذنون ، النظرية العامة للالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط١ ، ١٩٤٩

٧. د. حسين عثمان محمد، أصول القانون الاداري،منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت ،ط٢٠١٠،١م

٨. سيف سعد الدليمي، مظاهر السلطه في تنفيذ العقد الاداي،دار الفكر العربي،الاسكندريه،٢٠١٧م

٩. د.شابا منصورتوما، القانون الاداري ، ج١،دار الطبع والنشر الاهليه، بغداد،١٩٧١

١٠. د. ماجد راغب الحلو ، علم الادارة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤

١١. محمود خلف الجبوري ، العقود الادارية ، دار الثقافة ، عمان ، ط١ ، ٢٠١٠

١٢. محمود حلمي ، العقد الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٢ ،١٩٧٧

١٣. محمد جمال ذنيبات ، العقد الاداري ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠٠٢

١٤. د.محمد عبد العال السناري ،مبادئ ونظريات القانون الاداري، الاسكندريه،٢٠٠٤

١٥. د.محمد فؤاد مهنا،دروس في القانون الاداري،الدار المصريه للطباعة، الاسكندرية،١٩٥٦

١٦. احمد خورشيد المفرجي ، سلطة الادارة في سحب العمل في عقود الاشغال العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩

القوانين والتعليمات

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م

٢. تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم٢ لسنة ٢٠١٤

References

1. Al-Farahidi, Abu Abd al-Rahman al-Khalil Ahmad, The Book of the Eye, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 2005.
2. Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi, Al-Qamus al-Muhit, Dar Fikr Beirut, 1995.

Books

1. Ahmed Khorshid Al-Mufarji, Judge Awad Hussein Al-Ubaidi, General Provisions for Withdrawal of Employment and Settlement of Resulting Disputes, Dar Al-Hamed for Publishing and Distribution, Amman, 1st ed., 2020
2. Ihsan Abdel Samee Hashem, Financial Penalties in Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002
3. Abdul Aziz Abdel Moneim Khalifa, Implementation of the Administrative Contract, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 3rd ed., 2010
4. Dr. Abdel Hamid Al-Shawarbi, Administrative Contracts, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1st ed., 2003
5. Tareq Sultan, The Authority of the Administration to Impose Penalties on Contractors in Administrative Contracts, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010
6. Dr. Hussein Ali Al-Dhanoun, The General Theory of Obligation, Al-Maaref Press, Baghdad, 1st ed., 1949
7. Dr. Hussein Othman Muhammad, Principles of Administrative Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 1st ed., 2010.
8. Saif Saad Al-Dulaimi, Aspects of Authority in the Implementation of Contracts, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Alexandria, 2017.
9. Dr. Shaba Mansour Toma, Administrative Law, Vol. 1, Al-Ahlia Printing and Publishing House, Baghdad, 1971.
10. Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Public Administration Science, University Publications House, Alexandria, 2004
11. Mahmoud Khalaf Al-Jabouri, Administrative Contracts, Dar Al-Thaqafa, Amman, 1st ed., 2010
12. Mahmoud Helmy, The Administrative Contract, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 2nd ed., 1977
13. Muhammad Jamal Dhneibat, The Administrative Contract: A Comparative Study, Library of Law and Economics, Riyadh, 2002

14. Dr. Muhammad Abd Al-Aal Al-Senari, Principles and Theories of Administrative Law, Alexandria, 2004
15. Dr. Muhammad Fuad Mahna, Lessons in Administrative Law, Egyptian Printing House, Alexandria, 1956
16. Ahmad Khorshid Al-Mufarji, The Authority of the Administration to Withdraw Work in Public Works Contracts, Master's Thesis, University of Baghdad, 1989

Laws and Instructions

1. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951
2. Instructions for the Implementation of Government Contracts No. 2 of 2014